السنة التاسعة والثمانون – عدد 4779 — 13 ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مزاولة الطب.

ظهير شريف رقم 1.00.72 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 46.99 القاضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب..... 461

هيئة الأطباء الوطنية.

ظهير شريف رقم 1.00.73 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 47.99 القاضي بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية..... 461

صفحة

تدابير تكميلية وخاصة لمحاربة داء الكلب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 12.00 صادر في 29 من رمضان 1420 (7 يناير 2000) باتخاذ تدابير تكميلية وخاصة لمحاربة داء الكلب..... 462

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1685.99 صادر في 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء... 465

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 190.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بتفويض الإمضاء..... 465

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 212.00 صادر في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 466

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 197.00 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 466

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 222.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 466

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 223.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 467

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 224.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 467

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 225.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 467

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 226.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 468

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 227.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 468

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 228.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 468

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 229.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 469

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 230.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 469

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 231.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 469

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 232.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 470

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 201.00 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 470

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 213.00 صادر في 30 من شعبان 1420 (9 ديسمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 471

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 214.00 صادر في 30 من شعبان 1420 (9 ديسمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 472

قرار لوزير التجهيز رقم 164.00 صادر في 12 من رمضان 1420 (21 ديسمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 473

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 238.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 474

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 278.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 474

قرار للأمين العام للحكومة رقم 294.00 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 474

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 366.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء المباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التربية الوطنية..... 475

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 367.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار المهندسين المعماريين العاملين بوزارة التربية الوطنية..... 475

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 368.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التربية الوطنية..... 476

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 369.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التربية الوطنية..... 476

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 370.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة محلل..... 477

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 371.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المعلمين..... 477

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 372.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين..... 478

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 373.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين..... 478

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 374.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين..... 478

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 375.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة السلك الأول..... 479

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 365.00 صادر في15 من ذي القعدة 1420 (21 فبراير 2000) بإجراء مباراة الدخول للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث..... 479

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 390.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتنظيم مباراة مهنية لتعيين عمداء الشرطة..... 480

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 391.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بإجراء مباراة لتعيين ضباط الأمن..... 480

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 392.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة..... 480

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.72 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 46.99 القاضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 46.99 القاضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 46.99
يقضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب

مادة فريدة

تغييرا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الأول 1417 (21 أغسطس 1996) يواصل رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى يوم 20 نوفمبر 2000 ممارسة الاختصاصات المخولة لرؤساء المجالس الجهوية للهيئة المذكورة عملا بالمواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 17 و 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94.

تصحح الأعمال التي قام بها وفقا لأحكام المادة 75 المذكورة رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية من 21 نوفمبر 1998 إلى تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.00.73 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 47.99 القاضي بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 47.99 القاضي بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 47.99
يقضي بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية

مادة فريدة

تنسخ أحكام المادة 22 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 22. – يحدث مجلس جهوي للهيئة في كل جهة من جهات المملكة «يساوي عدد الأطباء المزاولين عملهم فيها 250 طبيبا أو يفوق ذلك.

«عندما يكون عدد الأطباء المزاولين عملهم في جهة ما أقل من 250، «تعين الإدارة المجلس الجهوي الذي يلحق به الأطباء المذكورون.

«تحدد الإدارة مقر كل مجلس من المجالس الجهوية التابعة للهيئة.

«استثناء من الأحكام السابقة، يحدث مجلس جهوي لهيئة الأطباء «الوطنية، يشمل نطاق اختصاصه جهات وادي الذهب – الكويرة والعيون – «بوجدور – الساقية الحمراء وكلميم – السمارة ويحدد مقره بالعيون.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 12.00 صادر في 29 من رمضان 1420 (7 يناير 2000) باتخاذ تدابير تكميلية وخاصة لمحاربة داء الكلب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) باتخاذ تدابير كفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وباقتراح من مدير تربية المواشي ،

قرر ما يلي :

الجزء الأول

التعريف

المادة 1

يعتبر :

1 ـ حيوانا ثبتت إصابته بداء الكلب، كل حيوان تم تشخيص إصابته بداء الكلب من لدن مختبر للتحاليل والأبحاث البيطرية تابع للوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

2 ـ حيوانا مشتبها بإصابته بداء الكلب :

أ) كل حيوان حساس لداء الكلب يحمل أعراضا توحي بالإصابة بداء الكلب ولا يمكن ربطها بكيفية أكيدة بمرض آخر ؛

ب) أو كل حيوان حساس لداء الكلب ، عض أو خدش ، في أي مكان كان ، شخصا أو حيوانا بدون سبب واضح وخلافا لسلوكه الاعتيادي.

3 ـ حيوانا أصيب بعدوى داء الكلب :

أ) كل حيوان حساس لداء الكلب ، تعرض للعض أو الخدش من حيوان ثبتت إصابته بداء الكلب ، خلال فترة يحددها البيطري المفتش رئيس المصلحة البيطرية المحلية ؛

ب) أو كل آكل للحم كان على اتصال بحيوان ثبتت إصابته بداء الكلب أو لم يستبعد بحث أنجزته المصالح البيطرية فرضية وقوع هذا الاتصال بصورة قطعية.

4 ـ حيوانا تحتمل إصابته بعدوى داء الكلب :

أ) كل حيوان حساس لداء الكلب تعرض للعض أو الخدش من حيوان مشتبه في إصابته بداء الكلب ؛

ب) أو كل آكل للحم كان على اتصال بحيوان مشتبه في إصابته بداء الكلب أو لم يستبعد بحث أنجزته المصالح البيطرية فرضية وقوع هذا الاتصال بصورة قطعية ؛

ج) أو كل حيوان حساس لداء الكلب غير آكل للحم كان على اتصال بحيوان ثبتت إصابته بداء الكلب.

5 ـ حيوانا يعض أو يخدش ، كل حيوان حساس لداء الكلب قام بعض أو خدش في أي مكان كان :

أ) شخص ؛

ب) أو حيوان داجن أو حيوان متوحش تم تدجينه أو حبسه.

الجزء الثاني

التلقيح

المادة 2

لأجل حمايتها من داء الكلب ، يجب على مالكي الحيوانات آكلة اللحوم الأليفة أو المتوحشة المدجنة أن يقوموا بالتلقيح الوقائي.

المادة 3

لكي تعتبر الحيوانات ملقحة بكيفية صحيحة ضد داء الكلب، يجب أن تتم عملية التلقيح وفق الشروط المنصوص عليها في رخصة عرض اللقاح المستعمل في السوق، على يد بيطري مفتش أو بيطري حر يتوفر على الانتداب الصحي.

ويمكن إجراء التلقيح في مؤسسات التعليم البيطري تحت إشراف بيطري مدرس.

المادة 4

يكون التلقيح الوقائي المضاد لداء الكلب إجباريا بالنسبة لجميع الحيوانات آكلة اللحوم الأليفة أو المتوحشة المدجنة التي يزيد عمرها عن ثلاثة أشهر.

المادة 5

يجب على مالكي أو حائزي الحيوانات آكلة اللحوم الأليفة أو المتوحشة المدجنة أن يقدموا متى طلبت ذلك المصالح البيطرية المحلية، شهادة للتلقيح ضد داء الكلب محررة بصورة صحيحة وسارية الصلاحية، تبين فيها هوية المالك وتعريف الحيوان وكذا اسم التلقيح المستعمل ورقم حصته.

الجزء الثالث

الوضع تحت المراقبة والحراسة وقتل الحيوانات المشتبه فيها والمصابة بالعدوى

المادة 6

يقوم مالك أو حائز حيوان قام بعض شخص أو خدشه، حتى وإن لم يشتبه في إصابته بداء الكلب، وإذا كان بالإمكان القبض عليه دون قتله، بعرضه على نفقته خلال الأربع والعشرين ساعة للمراقبة الصحية تحت مسؤولية البيطري المفتش المحلي أو بيطري منتدب. وتطبق نفس الأحكام على الحيوانات التي عضت أو خدشت حيوانات داجنة أو حيوانات متوحشة مدجنة أو محبوسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

لا يمكن أن يكون أي حيوان مشتبه في إصابته بداء الكلب سمح لمالكه بالاحتفاظ به، موضوع أي صفقة مجانا أو بعوض، طالما أنه يخضع لإجراءات الحراسة. ولا يمكن خلال هذه الفترة القيام بنقله أو قتله بدون ترخيص من رئيس المصلحة البيطرية المحلية.

المادة 8

يمكن أن تذبح لأجل الاستهلاك، الحيوانات آكلة الأعشاب المصابة بعدوى داء الكلب المتواجدة ضمن قطيع لم يسجل فيه هذا المرض منذ ستة أشهر على الأقل، شريطة أن يتم ذبحها خلال الأيام الثلاثة الموالية للإصابة.

المادة 9

إذا كانت الحيوانات المصابة بداء الكلب عاضة أو خادشة، قامت السلطة الإدارية المحلية بتأجيل قتلها لأجل إخضاعها لأحكام المادة 11 من هذا القرار.

المادة 10

لا يمكن أن تكون الحيوانات آكلة الأعشاب، المصابة بعدوى داء الكلب المسموح لمالكيها بالاحتفاظ بها، موضوع أية صفقة مجانا أو بعوض خلال الفترة المحددة في الفقرة 3 من المادة الأولى من هذا القرار. كما لا يمكن نقلها أو ذبحها خلال هذه الفترة بدون رخصة من رئيس المصلحة البيطرية المحلية.

المادة 11

يجب أن يخضع كل حيوان عاض أو خادش أو ناقل للعدوى لمراقبة مدتها 15 يوما كاملة من يوم إصابته بالعدوى. وتشمل هذه المراقبة التزام المالك أو الحائز بإخضاع الحيوان الملقح أو غير الملقح لثلاث زيارات يقوم بها بيطري مفتش محلي أو بيطري يتوفر على الانتداب الصحي. وتتم الزيارة الأولى خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للإصابة بالعدوى، وتتم الثانية بعد سبعة أيام، أما الثالثة فتتم خمسة عشر يوما بعد الإصابة. وتجرى مراقبة الحيوان بمسعى من المالك وعلى نفقته.

أما بالنسبة للحيوانات آكلة الأعشاب المصابة أو المشتبه فيها المأذون للمالك بالاحتفاظ بها، فتحدد مدة الوضع تحت المراقبة في ثلاثة أشهر.

يمنع، خلال مدة المراقبة، على مالك الحيوان أو حائزه أن يتخلى عنه أو يلقحه أو يعمل على تلقيحه ضد داء الكلب أو يقتله أو يعمل على قتله بدون ترخيص من رئيس المصلحة البيطرية المحلية.

غير أنه يمكن أن يصدر الأمر بالقتل بقرار للسلطة الإدارية المحلية التي تم التصريح لديها بظهور الإصابة بداء الكلب بالنسبة للحيوانات المشتبه في إصابتها التي تشكل خطرا على الأشخاص أو إذا لم تكن الظروف المحلية تسمح بالتنفيذ الفعلي والفوري لإجراءات المراقبة.

الجزء الرابع

أخذ العينات لأجل التشخيص

المادة 12

تتكون العينات المأخوذة لأجل تشخيص داء الكلب في المختبر من الرأس بكامله بالنسبة للحيوانات آكلة اللحوم الداجنة ومن المخ بالنسبة للحيوانات الكبيرة.

المادة 13

يجب أن ترسل تحت مسؤولية رئيس المصلحة البيطرية المحلية العينات المأخوذة من حيوانات مشتبه في إصابتها بداء الكلب أو حيوانات عاضة أو خادشة، ماتت خلال فترة المراقبة أو قتلت أو وجدت ميتة، إلى مختبر التحاليل والأبحاث البيطرية التابع له محل إقامته.

المادة 14

يخول البياطرة المفتشون وتقنيو تربية المواشي المرخص لهم والبياطرة المنتدبون الحق في أخذ كل عينة مفيدة لإنجاز تشخيص داء الكلب أو إثباته من الحيوانات المشتبه فيها أو المصابة بالعدوى أو المقتولة.

المختبرات المرخص لها بالقيام بتشخيص داء الكلب لدى الحيوانات هي المختبرات البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة.

الجزء الخامس

المراقبة الوبائية

المادة 15

زيادة على الإجراءات المتخذة برسم المادة 11 من هذا القرار، يتم في محاشر المدارات الحضرية، قتل :

1 ـ الكلاب والقطط التي لم يتم التعرف عليها داخل أجل 48 ساعة على الأكثر ؛

2 ـ الكلاب والقطط التي تم التعرف عليها ولكن لم يطالب بها مالكوها أو لم يقدم مالكوها لمسؤول المحشر شهادة تلقيح الحيوان ضد داء الكلب، محررة بشكل صحيح قبل القبض عليها وما تزال سارية الصلاحية وذلك بعد انصرام أجل ثمانية أيام عمل كاملة.

المادة 16

يجب أن يكون كل كلب يتجول في الطريق العام داخل المدار الحضري وغير مربوط بزمام، متوفرا على كمامة وطوق منقوش يحمل في صفيحة حديدية اسم ومكان إقامة مالكه أو صاحبه.

المادة 17

يتم اقتياد كل كلب وجد ضالا في الطريق العام داخل المدار الحضري، إلى المحشر ليتم قتله فيها داخل الآجال ووفق الشروط المشار إليها في المادة 15 من هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

خلال أيام العمل الثمانية الكاملة، لا يمكن أن تعاد إلى مالكها سوى الكلاب والقطط الضالة التي تم إمساكها وإيداعها في المحشر المتعرف عليها والملقحة ضد داء الكلب، وذلك بعد الإدلاء بشهادة للتلقيح ضد داء الكلب محررة بشكل صحيح قبل الإمساك على هذه الحيوانات ومازالت سارية الصلاحية.

المادة 19

يجب على المالك، في حالة وضع الكلب في المحشر، أن يدفع عند استرداده المصاريف المتعلقة بالنقل والتغذية والحراسة.

المادة 20

يتم فورا قتل كل كلب وجد ضالا بالنهار، خارج مدار المدن، على الطريق العام أو في أماكن غير مغلقة. وتقوم السلطة الإدارية المحلية بتنظيم حملات لقتل الكلاب الضالة، في فترة تحددها في كل جماعة وعدة مرات في السنة.

المادة 21

يوضع فورا كل حيوان قد يكون عض أشخاصا، إذا كان بالإمكان الإمساك به دون قتله، تحت المراقبة بإشراف بيطري مفتش أو بيطري منتدب إلى حين إجراء التشخيص. ويسلم مالك الحيوان العاض إلى السلطة المحلية داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية للوضع تحت المراقبة شهادة البيطري الأولى. أما شهادة البيطري النهائية فيسلمها المالك لنفس السلطة خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لمدة الوضع تحت المراقبة.

وإذا رفض مالك الحيوان العاض وضعه تحت المراقبة، تقوم السلطة المحلية تلقائيا، بوضعه في المحشر على نفقة المالك.

المادة 22

يجب أن يكون كل كلب أو قط تعرض للعض أو التدحرج من حيوان ثبتت إصابته بداء الكلب أو كان على اتصال به، موضوع التصريح المنصوص عليه في الفصلين 3 و 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ويتم قتله فورا بأمر من السلطة الإدارية المحلية.

يمكن أن لا يتم قتل أي كلب مشتبه في إصابته بداء الكلب، يكون قد خضع لتلقيح وقائي منذ أقل من سنة، إذا قدم مالكه طلبا خطيا لهذه الغاية. بيد أن المالك مطالب بتلقيح حيوانه مجددا داخل أجل أقصاه عشرة أيام بعد الإصابة. ويجب عليه أن يلتزم بعدم التخلص منه أو نقله خارج إقامته الاعتيادية خلال مدة عشرة أشهر.

المادة 23

تقوم السلطة الإدارية المحلية، عندما يعض حيوان ثبتت إصابته بداء الكلب، حيوانات آكلة الأعشاب، بوضع هذه الحيوانات تحت مراقبة بيطري مفتش أو بيطري منتدب، لمدة ثلاثة أشهر.

ويتم تحديد هذه الحيوانات ويمنع على مالكيها أو حائزيها التخلص منها قبل انصرام هذا الأجل ما عدا وفق الشروط المحددة في المادة 8 من هذا القرار وفي هذه الحالة، يجب اقتيادها برخصة بيطرية إلى مجزرة تخضع لمراقبة منتظمة لذبحها فيها لأجل الاستهلاك.

ويجب أن تتم عملية الذبح تحت مراقبة بيطري مفتش محلي وفي هذه الحالة، يجب أن يتم وسم كل حيوان معد للذبح بالنار ويسلم البيطري المفتش المحلي رخصة تؤشر عليها السلطة الإدارية المحلية، التي ترجع إليها بعد خمسة أيام من هذا التاريخ، مع شهادة يسلمها بيطري المجزرة العمومية المشار إليها أعلاه تثبت أن الحيوان المذكور قد تم ذبحه.

المادة 24

ينسخ القرار الصادر في 23 من محرم 1356 (5 أبريل 1937) بالموافقة على طرائق تلقيح الحيوانات الداجنة ضد داء الكلب.

المادة 25

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1420 (7 يناير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1685.99 صادر في 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضا سكو، المتصرف الممتاز، المكلف بتسيير قسم التدبير المندمج للموظفين بمديرية الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي التعليم الثانوي والتقني، ما عدا التوظيف المباشر وإعادة التوظيف والإلحاق وإنهاء الإلحاق والمراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضا سكو أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بنزرهوني، المتصرف المساعد، رئيس مصلحة مدرسي السلك الثاني من التعليم الأساسي والثانوي وتكوين الأطر بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 190.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول المكرر منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال عمالات وأقاليم المملكة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني قصد المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني :

عمال العمالات	العمالات والأقاليم
محمد أفود.	إقليم الحسيمة.
نور الدين لهبيل.	إقليم بوجدور.
سيدي محمد المراني.	إقليم الصويرة.
مولاي عبد السلام العلوي الحروني.	عمالة فاس - المدينة.
علي كبيري.	إقليم كلميم.
لحسن العلام.	إقليم إيفران.
صالح الراوي.	عمالة انزكان - أيت ملول.
محمد علوش.	إقليم الناضور.
محمد مشيشي.	إقليم وادي الذهب.
محمد العلالي.	إقليم سطات.
محمد أمغوز.	إقليم تاونات.
أحمد حيمدي.	إقليم تازة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 212.00 صادر في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.378 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور مصطفى طيان، مدير السكان، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمندوبيات وزارة الصحة بالولايات والعمالات والأقاليم للقيام بمأموريات داخل المملكة في إطار برامج التكوين المنصوص عليها في اتفاقية التمويل رقم M A R 212 للمشروع SEM/04/204/013A المبرمة بين الدولة والاتحاد الأوربي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 197.00 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس أبو السعدية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بمقاطعة المياه والغابات بزاكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد ادريس أبو السعدية، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بمقاطعة المياه والغابات بزاكورة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق التفاوض (الصفقات التفاوضية) إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 222.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد بلاء رئيس الأمن الإقليمي بسطات، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 223.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العمالي، رئيس الأمن الإقليمي بوجدة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 224.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وهاشي، رئيس الأمن الإقليمي بالصويرة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 225.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر الغزاوي، رئيس الأمن الإقليمي ببركان، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 226.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مفيد، رئيس الأمن الإقليمي بالعيون، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 227.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق كرمح، رئيس الأمن الإقليمي بتازة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 228.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم هاشيم، رئيس أمن ابن مسيك - سيدي عثمان، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 229.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد لكدالي، رئيس الأمن الإقليمي ببني مكادة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 230.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف طهيري، رئيس الأمن الإقليمي ببوعرفة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 231.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف موديب، رئيس الأمن الإقليمي بتارودانت، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 232.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر بولكبود، رئيس الأمن الإقليمي بإيفران، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 201.00 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 390.99 الصادر في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999) يغير ويتمم القرار رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج وخاصة المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 761.98 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية الخاصة بمعهد الجلد والنسيج بفاس من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير معهد فنون الصناعة التقليدية أو عاقه عائق ناب عنه نائب مدير معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية الخاصة بمعهد الجلد والنسيج التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حسن الماعوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 213.00 صادر في 30 من شعبان 1420 (9 ديسمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالمحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالحسيمة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش ـ المنارة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي.	الخازن الجهوي بمراكش.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعرائش.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس.	رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال.	رئيس مصلحة المسح العقاري ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكدال ـ الرياض،	الخازن الجهوي بالرباط.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بورزازات.	رئيس مصلحة المسح العقاري بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسلا.	رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكدال ـ الرياض.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
مكلف بمهام رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالصويرة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو.	رئيس مصلحة المسح العقاري بصفرو.	الخازن الجهوي بفاس.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتازة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببنسليمان.	رئيس مصلحة المسح العقاري ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكادير.	رئيس مصلحة المسح العقاري بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببركان.	رئيس مصلحة المسح العقاري ببركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرشيدية.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاونات.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالناضور.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بميدلت.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بآسفي.	رئيس مصلحة المسح العقاري بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسطات.	رئيس مصلحة المسح العقاري بسطات.	الخازن الجهوي بسطات.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم.	رئيس مصلحة المسح العقاري بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بطنجة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتارودانت.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتمارة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتمارة.	خازن عمالة تمارة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتيزنيت.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بفاس.	رئيس مصلحة المسح العقاري بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرماني.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالرماني.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخريبكة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
رئيسة المحافظة على الأملاك العقارية بتاوريرت.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسوق أربعاء الغرب.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببرشيد.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسطات.	الخازن الجهوي بسطات.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء، سيدي عثمان.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك.	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ آنفا.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بليوط، مولاي يوسف.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء، الفداء.	رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ أنفا.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ، الحي الحسني.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين الشق.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع، سيدي مومن.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء، الحي المحمدي.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بليوط، مولاي يوسف.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء، الفداء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش ـ سيدي يوسف بن علي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش ـ المنارة.	الخازن الجهوي بمراكش.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء، الحي المحمدي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع، سيدي مومن.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء، سيدي عثمان.	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين الشق.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء، الحي الحسني.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي، زناتة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع، سيدي مومن.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بإيفران.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو.	الخازن الإقليمي بإيفران.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقرية أبا محمد.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بفاس.	الخازن الإقليمي بتاونات.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأزيلال.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بكلميم.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتيزنيت.	الخازن الجهوي بكلميم.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسلا الجديدة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسلا.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1420 (9 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 214.00 صادر في 30 من شعبان (9 ديسمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
رئيس مصلحة المسح العقاري بالعيون.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
رئيس مصلحة المسح العقاري بصفرو.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو.	الخازن الجهوي بفاس.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالقنيطرة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بأكادير.	رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء بعين السبع.	رئيس مصلحة المسح العقاري بابن مسيك.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
رئيس مصلحة المسح العقاري بقلعة السراغنة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتارودانت.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالجديدة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتطوان.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
رئيس مصلحة المسح العقاري بفاس.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
مكلف بمهام رئيس مصلحة المسح العقاري بالرماني.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرماني.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
رئيس مصلحة المسح العقاري بخريبكة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بسيدي قاسم.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتيزنيت.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتازة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتاونات.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
رئيس مصلحة المسح العقاري بطنجة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة.
رئيس مصلحة المسح العقاري ببنسليمان.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا.	رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا الجديدة.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
رئيس مصلحة المسح العقاري بآسفي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي
رئيس مصلحة المسح العقاري بالرباط.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتمارة.	الخازن الجهوي بالرباط.
رئيس مصلحة المسح العقاري بوجدة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بورزازات.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالناضور.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
رئيس مصلحة المسح العقاري بسطات.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسطات.	الخازن الجهوي بسطات.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالحسيمة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالرشيدية.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
رئيس مصلحة المسح العقاري ببركان.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بخنيفرة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالخميسات.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالمحمدية.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
رئيس مصلحة المسح العقاري ببني ملال.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس.	رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس ـ الإسماعيلية.	الخازن الجهوي بمكناس.
رئيس مصلحة المسح العقاري بمراكش.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش ـ المنارة.	الخازن الجهوي بمراكش.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالعرائش.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء أنفا الفداء.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء عين الشق الحي الحسني.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء بعين الشق الحي الحسني.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء أنفا الفداء.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء ابن امسيك سيدي عثمان.	رئيس مصلحة المسح العقاري بعين السبع.	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالصويرة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس ـ الإسماعيلية.	رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتمارة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالرباط.	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بأكادير.	رئيس مصلحة المسح العقاري بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بوجدة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس.	خازن عمالة الإسماعيلية.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1420 (9 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التجهيز رقم 164.00 صادر في 12 من رمضان 1420 (21 ديسمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز :

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة.	المدير العام لهندسة المياه بالرباط.	مدير البحث والتخطيط المائي. مدير التجهيزات المائية. رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين. رئيس قسم البرامج والتمويل ورئيس قسم المناهج.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
مجموع تراب المملكة.	مدير البحث والتخطيط المائي بالرباط.	المدير العام لهندسة المياه. مدير التجهيزات المائية. رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين. رئيس قسم موارد المياه. رئيس قسم تخطيط وتدبير المياه. رئيس قسم جودة المياه.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة.	مدير التجهيزات المائية بالرباط.	المدير العام لهندسة المياه. مدير البحث والتخطيط المائي. رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين. رئيس قسم السدود الصغرى والمتوسطة. رئيس قسم الدراسات. رئيس قسم الإنجاز والصيانة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1420 (21 ديسمبر 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 238.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التنمية الغابوية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات من ميزانية الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.04 و 3.1.20.02 و 3.1.20.01.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التنمية الغابوية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم المحافظة على المياه والتربة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 278.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) يؤذن (الإذن رقم 2083) للسيد محمد لطفي المسفر، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ببباريز بتاريخ 12 فبراير 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 294.00 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) يؤذن (الإذن رقم 2090) للسيد أناس المسطاري، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدسة الهندسة المعمارية ببباريز لاڤيليت بتاريخ 28 يوليو 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 366.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء المباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 574.88 الصادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم المباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من يوم 24 ماي 2000 بنيابة وزارة التربية الوطنية بالرباط، المباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة العاملين بالمصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية والنيابات ومؤسسات التعليم الأساسي والمراكز التربوية الجهوية ومراكز تكوين المعلمين والمعلمات ومركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي.

ويخصص لهذا الامتحان ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى نيابة وزارة التربية الوطنية بالرباط قبل 20 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 367.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار المهندسين المعماريين العاملين بوزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1895.90 الصادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار المهندسين المعماريين العاملين بوزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 25 ماي 2000 بنيابة وزارة التربية الوطنية بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار المهندسين المعماريين العاملين بالمصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية والنيابات ومؤسسات التعليم الأساسي والمراكز التربوية الجهوية ومراكز تكوين المعلمين والمعلمات ومركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون إليها.

ويخصص لهذا الامتحان خمسة (5) مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى نيابة وزارة التربية الوطنية بالرباط قبل 20 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 368.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 575.88 الصادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 24 ماي 2000 بنيابة وزارة التربية الوطنية بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى العاملين بالمصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية والنيابات ومؤسسات التعليم الأساسي والمراكز التربوية الجهوية ومراكز تكوين المعلمين والمعلمات ومركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان ثمانية (8) مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى نيابة وزارة التربية الوطنية بالرباط وذلك قبل 20 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 369.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 573.88 الصادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 24 ماي 2000 بنيابة وزارة التربية الوطنية بالرباط الامتحان المهني لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى العاملين بالمصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية والنيابات ومؤسسات التعليم الأساسي والمراكز التربوية الجهوية ومراكز تكوين المعلمين والمعلمات ومركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان ثمانية وعشرون (28) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى نيابة وزارة التربية الوطنية بالرباط وذلك قبل 20 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 370.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة محلل.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1200.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة محلل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 25 ماي 2000 بنيابات وزارة التربية الوطنية التالية : الرباط وفاس الجديد ـ دار الدبيبغ ومراكش ـ المدينة والعيون، امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة محلل.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المبرمجين المحللين العاملين بالمصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية والنيابات وبمؤسسات التعليم الأساسي والمراكز التربوية الجهوية ومراكز تكوين المعلمين والمعلمات ومركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان أربعة (4) مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه، وذلك قبل 11 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 371.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المعلمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 25 ماي 2000 الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المعلمين بجميع نيابات وزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الثانية العاملين بالمصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية والنيابات ومؤسسات التعليم الأساسي والمراكز التربوية الجهوية ومراكز تكوين المعلمين والمعلمات ومركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 4 سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان 1480 منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى النيابة التي ينتمي إليها المترشح وذلك قبل 11 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 372.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المعلمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 ماي 2000 الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين بجميع نيابات وزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة العاملين بالمصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية والنيابات ومؤسسات التعليم الأساسي والمراكز التربوية الجهوية ومراكز تكوين المعلمين والمعلمات ومركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان 3679 منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى النيابة التي ينتمي إليها المترشح وذلك قبل 11 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 373.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المعلمين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 ماي 2000 الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين وذلك بجميع نيابات وزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة العاملين بالمصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية والنيابات ومؤسسات التعليم الأساسي والمراكز التربوية الجهوية ومراكز تكوين المعلمين والمعلمات ومركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان 180 منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى النيابة التي ينتمي إليها المترشح وذلك قبل 11 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 374.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 449.91 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 25 و 26 ماي 2000 امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين بنيابات وزارة التربية الوطنية التالية : الرباط وفاس الجديد ـ دار الدبيبغ ومراكش ـ المدينة والعيون.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى العاملين بالمصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية والنيابات وبمؤسسات التعليم الأساسي والمراكز التربوية الجهوية ومراكز تكوين المعلمين والمعلمات ومركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه وذلك قبل 20 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 375.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة السلك الأول.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 938.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 25 ماي 2000 الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة السلك الأول بجميع نيابات وزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة (السلم 9) العاملين بالمصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية والنيابات ومؤسسات التعليم الأساسي والمراكز التربوية الجهوية ومراكز تكوين المعلمين والمعلمات ومركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 4 سنوات من العمل بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان 500 منصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى النيابة التي ينتمي إليها المترشح وذلك قبل 11 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 365.00 صادر في 15 من ذي القعدة 1420 (21 فبراير 2000) بإجراء مباراة الدخول للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 760.86 بتاريخ 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 20 يوليو 2000 بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 20 مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، شارع جون كنيدي، الرباط، قبل 7 يوليو 2000.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1420 (21 فبراير 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 390.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتنظيم مباراة مهنية لتعيين عمداء الشرطة.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الأول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة التابعين للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما القرار رقم 873.99 الصادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 23 أبريل 2000 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة، مباراة مهنية لتعيين ثلاثة وستين (63) عميدا للشرطة تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني من ضمنها خمسة عشر (15) منصبا لفائدة إدارة مراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى الإدارة العامة للأمن الوطني بالرباط قبل يوم 3 أبريل 2000 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

- إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛
- اختبار مهني يتناول موضوعا يتعلق بالشرطة القضائية أو الاستخبارات العامة أو الأمن العام.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 391.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بإجراء مباراة لتعيين ضباط الأمن.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2360.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد تنظيم مباراة ضباط الأمن المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما القرار رقم 882.99 الصادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 ماي 2000 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة، وبمدن أخرى بالمملكة، إذا استوجب ذلك عدد المترشحين، مباراة لتعيين أربعة وعشرين (24) ضابطا للأمن تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى الإدارة العامة للأمن الوطني، مديرية الموظفين بالرباط قبل يوم 24 أبريل 2000 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

- إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛
- تحرير تقرير حول موضوع مهني تبعا للعناصر المقدمة للمترشح.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 392.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2358.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد تنظيم مباراة ضباط الشرطة المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما القرار رقم 880.99 الصادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 7 ماي 2000 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة، وبمدن أخرى بالمملكة، إذا استوجب ذلك عدد المترشحين، مباراة لتعيين ثلاثة وتسعين (93) ضابطا للشرطة تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني من ضمنها ثلاثة وعشرين (23) منصبا لفائدة إدارة مراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى الإدارة العامة للأمن الوطني بالرباط قبل يوم 17 أبريل 2000 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

- إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛
- اختبار تطبيقي في مسطرة البحث حول حالة جنائية أو جنحية معينة أو تحرير تقرير حول قضية من قضايا الشرطة القضائية أو الإدارية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.